أي بجميع النسب المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم وفيه أن الشرعي على الأحكام الشرعية فيكون من أخذ
الشيء من نفسه ونسبته إليها وأجاب بعض الفضلاء بأن الشرع
مراد به الأدلة فهما متغايران وفيه أنه يلزم استدراك قوله من أدلتها
التفصيلية كما بحثه شيخنا المحقق ويمكن أن يجاب عن تصحيح النسبة
بأن النسبة للمبالغة كما قالوه في أحمري والمراد بالعلم بذلك إدراكه
ولو ظنيا كعلم المجتهد العملية أي المتعلقة بكيفية عمل لتدخل النية
في الوضوء مثلا فهي عملية لتعلقها بالوضوء الذي هو عمل والكيفية
الوجوب المكتسب من أدلتها التفصيلية أي المعينة لا الإجمالية
قال أبو زرعة والتقييد بالتفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء
لأن الإجمالي لا يستفاد منه علم وقال غيره للاحتراز عن علم الخلافي
الناشئ من المثبت والنافي كالعلم بأن الوتر مندوب لوجود المقتضي
فإن فصله ذلك المقتضي لم يكن علما خلافيا بل يكون فقها كأن يقال
إنه صلاة لا أذان لها ولصحته على الراحلة حيث توجهت به وفي مقصد
ولصحته من قعود مع القدرة على القيام ولحديث هل علي غيرها أو بأنه
واجب لوجود المقتضي فإن فصل كان فقها وتفصيله أن يقال
أن يقال دليل وجوبه حديث الوتر حق واجب على كل محتلم فهذا
ليس بفقه عند هذا القائل وفيه أنه من دليل تفصيلي أي بحث
عن فعل المكلف الصادر عنه قولا كان أو عملا بالأعضاء الظاهرة
أو اعتقادا أو ارتباطا للعمل الظاهري كالنية في العبادات وغيرها
ككتابات العقود والحلول والإتيان بالبسملة في أوائل الكتب
عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم من الأحكام الخمسة
فتارة يكون واجبا كالإتيان بها في فاتحة الصلاة وفي سورة تذكر قراءتها

قرائتها

قرائتها والأول وجوب أصلي والثاني عرضي وتارة يكون مستحبا في كل
أمر ذي بال ومنه التأليف الجائز وتارة يكون حراما إن كان التحريم ذاتيا
ذاتيا
كالزنا لا عرضيا كالطهر بمغصوب وتارة يكون مكروها إن كانت الكراهة
كشرب الدخان عند الجمهور لا عرضية كالوضوء المجدد قبل فعل صلاة بغير سنة
الوضوء ومن المكروه عند الرملي الإتيان بها في أول براءة بخلاف الأثناء فتستحب
فيه ومن الحرام في أولها عند ابن حجر بخلاف الأثناء فتكره فيه قال ابن قاسم ومحل
الخلاف ما لم يعتقد القارئ أنها آية منها وإلا فلا شك في التحريم وفيه أن هذا
لا يصلح محلا للنزاع إذ الرملي يوافق على ذلك وحكمة عدم افتتاحها بالبسملة
أنها آية رحمة ونزول براءة في زمن الخوف والحرب وهذا لا يناسب الرحمة
قال الشاطبي • ومهما تصلها أو بدأت براءة • لتنزيلها بالسيف لست مبسملا
وتارة يكون الإتيان بها مباحا وإن لم يكن مطلوبا كالإتيان بها في ابتداء
المشي والقعود لأن البسملة لا تطلب إلا فيما له شرف كما مر صونا لاقتران
اسمه تعالى بالمحقرات نسأل الله المتفضل الصيانة من الخطيئات
وأن يختم لنا بخاتمة السعادة بجاه محمد سيد السادات
هذا ما يسره الفتاح العليم • فتح الله على من تلقاه بقلب سليم
جمعت هذا الجمع لمراجعة المبتدي غير صالح لنظر المتوسط فضلا عن المنتهي
لكونه ثمرة قريحة جامدة • ونتيجة فطنة خامدة • واستنباط فكر مغمور
في لجة الأخطار • آناء الليل وأطراف النهار • وهذا غاية الاعتذار
فإن المعاذير من يأتيك معتذرا • فالعذر عند خيار الناس مقبول
حملني عليه صدق رغبة الأحبة • ألح الله لي ولهم الطلبة
فالحبيب يرضى باليسير • وإن كان فيه غاية التقصير • ولا بد أن يقع
هذا الجمع إما المصنف فينظر فيه بعين الإنصاف • وأما الجاهل حسود
فينظر فيه بعين الاعتساف • فلا عبرة بكثرة لغطه إذ لا يهتدي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)